المستقبل
AL-MUSTAQBAL
الخميس 19-02-2009 العدد 3224
12

«الهيئة المنظّمة للاتصالات» تقرّ نظام الترقيم ومخطّطه الوطني: تحديد الرموز وشروط استعمال أرقام الهاتف الثابت والخلوي

أقرّ مجلس إدارة الهيئة المنظمة للإتصالات «نظام إدارة الترقيم» و«مخطط الترقيم الوطني»، علماً أن النظام يهدف إلى وضع الترتيبات التي ستعتمدها الهيئة لتخصيص الأرقام وتحديد البدلات وضمان توفّر الكميات الكافية منها، بينما يحدد المخطط الرموز والمجموعات وشروط استعمال جميع الأرقام الهاتفية الثابتة والخلوية والاتصالات المجانية والاتصالات ذات التعرفة المدفوعة والتعرفة المرتفعة.

وسوف يبدأ العمل بالنظام والمخطط فور نشرهما في الجريدة الرسمية. وتقول الهيئة إنها تصدر هذا النظام بموجب قانون الاتصالات رقم ٤٣١ الصادر عام ٢٠٠٢، لا سيما المادة ٥ منه (مهام الهيئة وصلاحياتها) والمادة ٣١ (إدارة الترقيم)، وهو نظام ملزم يعبّر عن السياسات والإجراءات الرسمية الخاصة بالترقيم، ويمكن أن يخضع للمراجعة والتعديل بعد إجراء عمليتي الاستشارات والنشر اللتين يفرضهما القانون.

وينطبق النظام إيّاه على جميع الشركات التي يحق لها، أو الملزمة، تقديم خدمات الاتصالات العامة عبر الأرقام في لبنان، لكنه لا ينطبق على مقدّمي خدمات الاتصالات الخاصة أو المستخدمين. وهو يتعلق فقط بالأرقام التي يحتاج إليها المستهلكون عند استخدام خدمات الاتصالات العامة لإجراء اتصالات أو إرسال رسائل، والأرقام المنظمة وفقاً لتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات.

وسوف تقوم الهيئة بمراجعة مخطط الترقيم الوطني بشكل دوري كل ثلاث سنوات، وتضع خطة لتعديله إذا دعت الحاجة. من خلال هذه المراجعة، ستأخذ الهيئة في الاعتبار عدة عوامل تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: الحاجة في المدى القريب والبعيد على الخدمات الحالية والخدمات غير المعروفة، قدرات الشبكات (خاصة تحليل الأرقام ونقل الرقم)، التوافق مع الاتفاقيات والمقاييس والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئات أخرى ذات صلة، الفوائد والتكاليف المتوقعة للتعديلات المحتملة لمخطط الترقيم الوطني، والآراء المعبر عنها في المشاورات حول التعديلات المقترحة.

ومن خلال تعديل مخطط الترقيم الوطني، يمكن للهيئة أن تعدل شروط استعمال الأرقام، أحجام مجموعات الأرقام، المجموعات المحدد وضعها بأنها غير مستعملة أو محمية، والأعداد في الأرقام، من خلال استبدال أو إدخال أو حذف اعداد.

ولا تعتبر عمليات تخصيص وحجز وإعادة وسحب المجموعات، تعديلات لمخطط الترقيم الوطني، بل تغييرات في أوضاع المجموعات المحفوظة والمنشورة في قاعدة بيانات الترقيم الوطني.

وإذا عدلت الهيئة مخطط الترقيم الوطني، من خلال تعديل الأعداد في الأرقام:

. ستقوم الهيئة بإعلام مقدمي الخدمات بشأن التعديل قبل حصوله باثني عشر (١٢) شهراً على الاقل.

. ستضمن الهيئة إطلاق حملة إعلامية لمساعدة المستهلكين على فهم مضمون التعديلات قبل ستة (٦) أشهر على الاقل من حصول ذلك بالنسبة للمستهلكين في المؤسسات التجارية، وقبل ثلاثة (٣) أشهر على الاقل بالنسبة للمستهلكين في المنازل.

. ستعلم الهيئة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن التعديل قبل حصوله بثلاثة (٣) أشهر على الأقل.

. على كل مقدم خدمات تطبيق التعديل في الوقت وبالأسلوب المحددين من الهيئة كتدبير اختياري، يمكن لمقدم خدمات اتخاذ الترتيبات المناسبة التي تتيح فترة من العمل المتوازي الممكن خلالها استخدام كل من الرقم القديم والرقم الجديد، بالحد الذي يتوافق مع التعديلات (الفترة المقبولة عادة هي من ستة (٦) اشهر الى (١٢) شهراً، دون أن يتحمل المستهلك أي كلفة اضافية.

. على كل مقدم خدمات اتخاذ الترتيبات المناسبة التي تتيح فترة من الزمن بعد إخراج الارقام القديمة من الخدمة، تتلقى خلالها الاتصالات أو الرسائل الموجهة الى الارقام القديمة رداً لمساعدتهم يشير الى تغيير الارقام، بالحد الذي يتوافق مع التعديلات (الفترة المقبولة عادة من ثلاث (٣) أشهر الى (٦) اشهر، دون أن يتحمل المستهلك أي كلفة اضافية.

وفي فصل خاص بخدمة المستهلكين، يمكن لمقدم الخدمات تزويد رقم الى مستهلك في حال قام مقدم الخدمات بإبلاغ مقدمي الخدمات الآخر بأن حركة الاتصالات ستوجه من وإلى هذا الرقم، أو في حال سيستعمل الرقم بطريقة تستوفي شروط الاستعمال. ويجب استعمال الرقم فقط بالطرق التي تستوفي شروط الاستعمال القائمة عند استخدام الرقم وليس شروط الاستعمال القائمة عند تخصيص الرقم.

وفي أي اتصالات مع المستهلكين المتعلقة بتخصيص أرقام جديدة، يتوجب على مقدم الخدمات أن لا يدعي أو يوحي بأنه يمتلك الحق الحصري أو الحق الدائم لاستعمال رموز أو أرقام معينة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحق باستخدام أرقام أو رموز الدالة على أسماء معينة.

وفي سياق عملية تزويد الأرقام، سواء عن طريق المزايدة العلنية أو أي طريقة أخرى، يتوجب على مقدّمي الخدمات إعلام الجمهور بوضوح ومن دون أي مواربة، عبر أي وسيلة إخبار متبعة سواء كانت إعلانية، مبثوثة، مطبوعة او ما شابه وسواء عبر أي عقد (أو نموذج عقد) أو على المواقع الالكترونية، بأن الأرقام المزودة قد تتغير وفقاً لأحكام هذا النظام، لا سيما الأقسام ٢،٢ و٢،٦، من دون أي مضاعفات أو مسؤولية من أي نوع، سواء على مقدم الخدمة أو على جانب الهيئة.

يتعين على كل مقدم خدمة أن يبرز في أحكام وشروط خدماته ما يلي:

١ - أن يبيّن أن الأرقام يجب أن تُستخدم فقط بالطرق التي تلبّي شروط الإستعمال، وأن المستهلكين ومقدّمي الخدمات لا يمتلكون حقوقاً نهائية في استخدام أرقام معينة، وأن لدى «الهيئة» صلاحيات تغيير الأرقام أو سحبها، فضلاً عن الطلب بإيقاف توجيه الاتصالات الى أرقام معيّنة.

٢ - يجب على مقدمي الخدمات إبلاغ المستهلكين، أثناء تزويدهم بأرقام جديدة عن أي تغيير محتمل اتخاذه في حال تم الإعلان عنه من خلال استشارات أو مناقشات، عامة كانت أم خاصة، مع مقدّمي الخدمات، بشأن مثل هذه التغييرات.

Select info S.A.L.
"Only Your Selected Information"